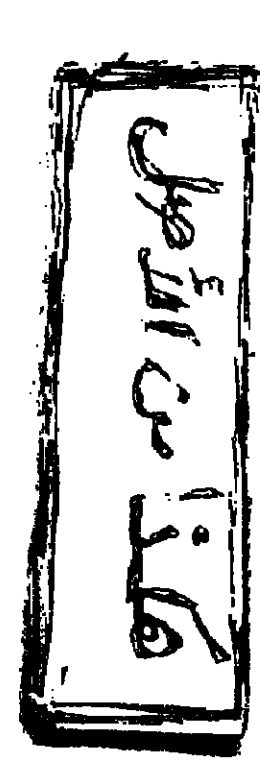


عمـــان : السبت ٢٢ محرم سنة ١٣٨٨ هـ . الموافق ٢٠ نيسان سنة ١٩٦٨ م. العدد ٢٠٩١

تعليمات المرور

صادره عن لجنة السير المركزية

مطبعة الجيش العربي



تعليمات المرور

صادره عن لجنة السير المركزية

استناداً الى الفقرة (أ) من المادة (١٨٩) من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ .

الفصل الاولى

قبل الحركة

١ — على كل سائق مركبة ان يتأكد من سلامة مركبته وصلاحيتها للسير على الطـرق بشكل يتفق مـع احكام القانون قبل سوقها وان يتأكد مما يلي : —

أ — نظافة السيارة من الداخل والخارج ونظافة الاضوية والمؤشرات الضوئية والعاكسات الفسفوريـة ولوحات الارقام .

ب — ان رخصة السوق ورخصة الاقتناء ساريتي المفعول وبحوزته .

ج — عدم وجود تسرب للزيت أو الماء من السيارة .

د — وجود الاطار الاحتياطي صالحاً ، ومهمات الاسعاف واطفاء الحريق وتصليح السيارة .

هـ — ان ساعات وعدادات السيارة تعمل بانتظام .

و — ان في السيارة مرآة ترى بواسطتها السيارات التي تسير خلفها .

ز — ان السيارة لا تصدر صوتاً مزعجاً أو ينبعث منها دخاناً غير كامل الاحتراق .

ح — ان بوليصة تأمين السيارة سارية المفعول .

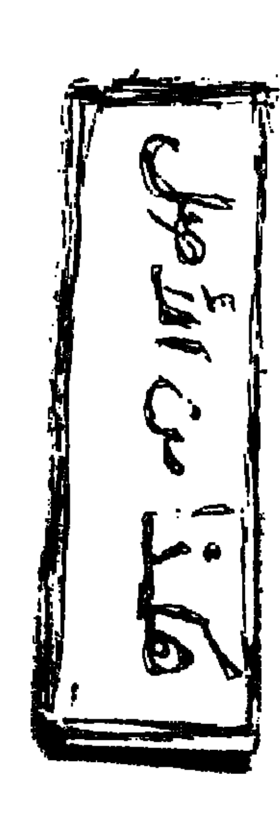
٢ — يمنع كل سائق مركبة من سوق مركبته وهو تحت تأثير إحدى الحالات التالية :—

أ — تأثير المسكرات او المخدرات .

ب — تأثير النعاس الشديد او الاجهاد .

ج — تأثير مرض يحد من قدرته على ضبط حركة المركبة .

٣ — على كل سائق مركبة أن يتأكد من احكام غلق جميع أبواب مركبته وان جميع ركابها في مقاعدهم ، وان أي حمولة تحملها مثبتة بصورة جيدة جداً .



الفصل الثاني

بدء الحركة

٤ — على كل سائق مركبة ان يتأكد مما يلي عند بدء الحركة : —

أ — ان الطريق مفتوحة له .

ب — عدم وجود سيارة قادمة خلفه أو امامه لها أولوية المرور .

ج — أن يعطي اشارة بدء الحركة بصورة واضحة بمد اليد أو إضاءة المشيرة .

د — أن يبدأ السير ببطيء حتى يستوى اتجاهه على الطريق .

٥ — على كل سائق مركبة ان يمتنع عن تناول الطعام أو الشراب أو التحدث مع ركابه وان يتجنب كل ما مـن شأنه ان يعيقه أو يلهيه عن الانتباه الدائم لسوق مركبته .

٦ — على كل سائق مركبة ان يتأكد من ان جميع الواح الزجاج الامامية والخلفية والجانبية خالية من اي حاجب للرؤية خلال سوقه للمركبة .

٧ — على كل سائق مركبة ان يسوق سيارته على أقصى الجانب الايمن من الطريق .

أ — ينظر الى يساره ثم الى يمينه ثم الى يساره مرة أخرى ويتأكد من ان عبوره تقاطع الطرق لا يلحـق الضرر او يعيق السير للمركبات الاخرى .

ب — تعطى اولوية عبور تقاطع الطرق للسيارة التي تقف على تقاطع الطرق قبل الاخرى .

٨ — تعطى المركبات الصاعدة على مرتفعات الطرق أولوية المرور . واذا لزم الأمر على المركبات النازلة أن ترجع الى الخلف لتفسح المجال لمرور المركبات الصاعدة .

أ — اذا كانت الطريق ذات مسربين متقابلين ، فعلى السائق ان يسير دوماً في المسرب الايمن لاتجاه سيره إلا في حالات التجاوز عن مركبة أخرى أو الانعطاف الى طريق آخر نحو اليسار .

ب — اذا كانت الطريق ذات ثلاثة مسارب يكون اثنان منها في اتجاه الصعود والثالث للنزول فعلى السائق المتجه صعوداً في الطريق أن يلتزم المسرب الواقع في الطرف الايمن في جميع الحالات ، ويستعمل المسرب الاوسط إلا في حالات تجاوز السيارات الاخرى ، أما في النزول فعلى السائق أن يلتزم المسرب الواقع في الطرف الايمن وان لا يتعداه الى المسرب الاوسط المخصص للسيارات الصاعدة إلا في حالة التجاوز وعندما يكون المسرب الاوسط خالياً .

ج — اذا كانت الطريق ذات اربعة مسارب فأكثر ، يلتزم السائق باستعمال المسرب الواقع في الطـرف الايمن لاتجاه سيره . وأما المسارب الوسطى فتستعمل من قبل السيارات السائرة بسرعة أكبر في كلا الاتجاهين.

الفصل الثالث

السوق ليلا

٩ – يجب على كل سائق أن لا يسوق مركبة لا تتوفر فيها جميع أضوية السوق ليلا وان يتأكد من ان انوار مركبته مضاءة قبل بداية سوقها ما بين غروب الشمس وشروقها . وفي حالات وجود الضباب .

١٠ – يمنع استعمال الانوار العالية ضمن حدود الامانات والبلديات تحت أي ظرف من الظروف.

١١ – يجب على كل سائق أن يخفض أنوار مركبته عندما تقابله مركبة أخرى على الطرق الخارجية ليلا على بعد لايقل عن ثلاثماية متراً .

١٢ – يجب على كل سائق أن ينبه من يود تجاوزه عن وجود أي مركبة أو عائق أمامه ويحول دون تجاوزه وذلك باعطائه الاشارة الضوئية واليدوية لمنعه من التجاوز ولتخفيف سرعته .

١٣ – الواجب الانساني يقضي على كل سائق مركبة يشاهد حادث تدهـور أو اصطدام ان يقف على يمـين الطريق حالا ويؤمن سلامة المرور ويقدم المساعدة الممكنة لغايات الانقاذ والاسعاف ويخبر أقرب مركـز للامن العام بأقصى سرعة ممكنة .

١٤ – اذا حدث اصطدام بين مركبتين على الطرق ، فعلى كل سائق أن يضع شواخص سيارته على بعد خمسون متراً خلف اتجاه سيره وان يترك سيارته على حالها حتى يحضر رجال السير للتحقيق ، إلا اذا كان تحريكها ضرورياً لانقاذ الارواح ونقلهم الى المستشفيات .

١٥ – الواجب الوطني على كل سائق ، أن يزيل أي عائق سير يجده على الطريق واذا عجز عن إزالته أو تحريكه، عليه إبلاغ أقرب مركز للامن العام أو أقرب مراقب سير .

الفصل الرابع

الوقوف

١٦ – عندما ينوى السائق أيقاف مركبته عليه ان ينفذ ذلك كما يلي : –

أ – ان يعلن عن نيته بالاشارة قبل موقع وقوفه بخمسين متراً خارج حـدود الامانات والبلديـات . وبثلاثين متراً داخلها باليد او الاشارة الضوئيه.

ب – أن يراقب المركبات القادمة من خلفه ويتأكد من أنها عرفت نيته بالوقوف .

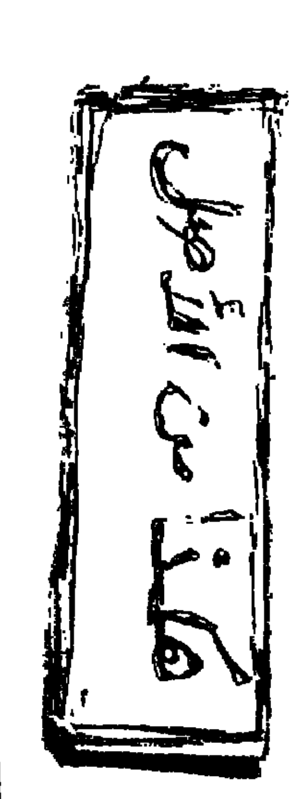
ج – أن يميل تدريجياً الى حافة الطريق اليمنى .

د – أن يقف ببطيء وهدوء .

١٧ – يمنع وقوف المركبة أو التوقف بها في الاماكن التالية : –

أ – على تقاطع الطرق .

ب – على الجسور ومعابر سكك الحديد والانفاق .



ج – على مدخل طريق فرعي أو رئيسي .

د – على مدخل مستشفى .

هـ – على مدخل عمارة دائرة حكومية .

و – على مدخل معسكر أو مخفر أمن عام أو مركز دفاع مدني .

ز – على مدخل مراكز اطفاء الحريق والانقاذ والاسعاف .

ح – على معابر المشاه .

ط – على مداخل المساجد والكنائس والمدارس ومخيماتها .

ى – على مدخل كراج خاص أو عام أو سينما أو فندق .

ك – على أي طريق لا تتسع إلا لمركبة واحدة .

ل – على يسار أي سيارة واقفة على يمين الطريق .

م – على أي منعطف .

ن – على أي رأس منحدر .

ص – على أي دوار طريق .

ع – على أي مكان آخر مؤشر عليه من قبل الامن العام « ممنوع الوقوف » أو » ممنوع التوقف » .

ف – في جهة اليسار من الشارع .

ق – في مواقف الباصات .

١٨ – على كل سائق أن يبتعد بمسافة ١٥ متراً في المكان الممنوع الوقوف فيه في حالة إيقاف سيارته أو توقيفهـا باستثناء رأس المنحدر الذي يجب الابتعاد عنه مسافة لا تقل عن ٥٠ متراً .

١٩ – يجب على كل سائق مركبة ان يقف على يمين الطريق وان يتاكد من خلوالطريق على يساره في الظروف والاحوال التالية :–

أ – عند رؤية الموكب الملكي السامي او سماع اشارته.

ب – عند روية اشارة مراقب السير للوقوف .

ج – اطاعته لاوامر رجال السير والامن العام والدفاع المدني .

د – عند سماع زامور انذار الغاره الجويه

هـ – عند سماع زامور انذار سيارات الاطفاء او الاسعاف او الانقاذ التابعة للـدفاع المدني او شرطة النجدة خلال قيامها بالواجب .

٢٠ – للوقوف او التوقف في اي حال من الاحوال يجب ان يكون اتجاه السيارة باتجاه مسرب السير .

٢١ – اذا وقفت مركبه على الطريق العام خارج المناطق المأهوله على سائق المركبة ان يثبت شواخص السياره الفسفورية على مسافة (٥٠) متراً من الجانبين واذا امكن يجب اخراج المركبه عـن الطريق او ايقافها في ساحة جانبيه .

٢٢ – يجب ان لاتقف سيارات الباص والاجره لغايات الركوب والنزول الا في المواقف المخصصة لها والمعلـن عنها بالشواخص .

٢٣ – يجب ان تصل الباصات العموميه وسيارات الاجره الى نهايـة خطوطها في كـل رحله وعدم الرجوع قبل الوصول الى نهاية الخط .

الفصل الخامس

الرجوع للخلف

٢٤– على كل سائق مركبة أن يتأكد من النقاط التالية قبل البدىء بالرجوع الى الخلف :–

أ – خلو الطريق خلفه وعدم وجود اطفال صغار او اي عائق آخر في طريق رجعته .

ب – يمنع الرجوع من طريق فرعية الى طريق رئيسية.

ج – اذا كان مدى رؤية السائق للخلف لايسمح له بالرجوع عليه طلب المساعده لارشاده

د – اذا كانت المركبة شاحنه كبيره او باصا . لايجوز رجوعها الى الخلف الا بموجب اشارات مساعد السائق

هـ – يجب ان لاتزيد سرعة الرجوع الى الخلف عن سرعة خمسة كيلو مترات في الساعه.

الفصل السادس

الدراجات العادية والهوائية

٢٥– لايجوز لاي سائق دراجه عاديه الجلوس الا على المقعد المثبت في الدراجة .

٢٦– لايجوز ان يركب الدراجه عدد اكبر من الذي صممت من اجله .

٢٧– على كل سائق دراجة ان يسير على اقصى يمين الطريق .

٢٨– لايجوز لاي شخص يركب دراجه بتعليق آلته او نفسه بأية مركبة تسير في الشارع العام .

٢٩– لايجوز لاي شخص يركب دراجة بحمل اغراض تمنعه من وضع يد واحده على الاقل على مقود الدراجه

٣٠– كل دراجة معدة للاستعمال في الليل يجب ان تجهز بضوء امامي ابيض وبعاكس احمر في الخلف مرئي من مسافة ٥٠ الى ١٠٠ متر.

٣١– يجب ان تكون كل دراجة مجهزة بجرس او آلة ترسل صوتا مسموعاً .

٣٢– لايسمح باستعمال صفاره او زامور خطر على الدراجة .

٣٣– يجب ان تكون الدراجة العادية مجهزة بضابط .

٣٤– لايجوز السير بالدراجة على الرصيف .

الفصل السابع

المشاه

٣٥– على مستعملي الطرق سيرا على الاقدام ان يراعوا نظام السير الموضح في هذه التعليمات ويتقيدوا بما يلي :–

أ – ان يسيروا على الارصفة حيثما وجدت

ب – حيث لايوجد رصيف عليهم ان يسيروا على اقصى حافة الطريق على الجانبين .

٣٦– على مستعملي الشوارع ان لايعبروها الا عند ممرات المشاه المخصصة لهم وان يتقيدوا بمايلي : –

أ – ان يقفوا عند طرف الممر وعلى الرصيف حتى يتلقوا اشارة العبور من مراقب السير .

ب – حيث لايوجد مراقب سير عليهم ان ينظروا يسارا ثم يمينا ثم يسارا للتأكد من خلو الشارع حتى مسافة عشرين مترا على الجانبين ثم يعبروا .

ج – عليهم ان يتأكدوا من وقوفهم قبل العبور في مكان يستطيع اى سائق ان يراهم فيه

٣٧– تصبح اولوية المرور للمشاة على ممرات المشاة عندما يطأ اول عابر ممر المشاه وعلى اي سائق سيارة مقترب به ان يتوقف على مسافة خمسة امتار من الممر ويمنع تجاوز المركبات على بعد عشرين مترا من ممرات المشاه.

٣٨– على كل سائق يقترب من ممر مشاه حتى ولو كان خاليا ان يخفف سرعته الى درجه يستطيع معها الوقوف على بعد متر واحد من اى عابر يسلك الممر فجأة .

٣٩– يمنع الركوب في المركبات او النزول منها خلال سيرها تحت اى ظرف من الظروف ، ولايجوز الركوب على سلم الباصات .

٤٠– يمنع عبور المشاه لاى شارع من خلف سياره واقفه على الطريق قبل التأكد من خلو الطريق لمسافة عشرين مترا على الاقل ، بالنظر يسارهم ثم يمينهم ثم يسارهم ثم العبور .

الفصل الثامن

المواشي

٤١– على كل سائق مركبه ان يتخذ الاجراءات الوقائيه التالية عند رؤية المواشي مهما كان نوعها على الطرق وجوانبها القريبة : –

أ – ان يخفف سرعته الى أدنى حد مناسب .

ب – ان يفسح لها اوسع مجال ممكن من الطريق .

ج – ان يقف اذا وجد ذلك ضروريا .

٤٢– على كل مسؤول عن مواشي ان يراعي في سيرها على الطرق تعليمات المرور واذا كان مسؤولا عن اكثر من عشرة مواشي عليه ان يكون له مساعدا يسير امام القطيع لتحذير المركبات والسيطرة على المواشي من الامام . اما قطعان الاغنام والماعز فتحتاج الى مساعد لسوقها اذا زاد عددها عن اربعين رأسا .

الفصل التاسع

احكام عامه

٤٣– يجب على كل سائق مركبه ان يتأكد من ان جميع ضوابط السياره محكمة تمنع حركة السياره وان محركها متوقف قبل ان ينزل من سيارته بقصد تركها .

٤٤– اذا اوقف السائق سيارته في منحدر سحيق عليه ان يضع المساند المانعه لحركة السياره ويتأكد من اغلاق ابوابها وان يزيل هذه الموانع بعد حركتها .

٤٥– على اى سائق مركبه او راكب فيها ان يتأكد من خلو الطريق قبل فتح ابواب المركبه لمغادرتها .

٤٦– على سائق كل مركبه عموميه ان يتأكد من خلو مركبتـه مـن امتعة المسافرين واذا وجـد اى شئ بعد مغادرتهم عليه ان يسلمه لصاحبه او اقرب مركز للامن العام .

٤٧– لايجوز للسيارات الشاحنه العموميه ان تحمل اكثر من ثلاثة اشخاص في صندوق السيارة إلا بأذن خطـي من سلطة الترخيص .

٤٨– لايجوز نقل البضائع او الامتعة على اختلاف انواعها على هيكل سيارات الركاب او في داخلها ماعـدا امتعة الركاب الخصوصية .

٤٩– على سائقي السيارات الذين يمرون بالمخافر المعلن بالوقوف الاجباري عندها أن يقفوا فيها وان يقدموا المعلومات التي يطلبها افراد الامن .

٥٠– اذا نقل سائق او صاحب اية مركبه راكبا مصابا بأى مرض معد وهو عالم بذلك فعليه ان يبلغ طبيب الحكومة بجميع المعلومات المعروفه لديه حـالا . وان يطهر سيارته قبـل استعمالها للركاب مره اخرى باشراف طبيب الحكومة .

٥١– على كل سائق سيارة عموميه للشحن او للركاب يلاحظ ان احد ركاب سيارته ارتكب جريمه داخـل سيارته او بعد مغادرتها ان يقدم المعلومات التفصيلية لاقرب مركز للامن العام حالا . ويقضي الواجب الوطني على كل سائق مركبة عمومية ان يساعد قوة الامن العام في منع الجرائم أو اكتشافها .

الفصل العاشر

اشارات وشواخص الطرق

٥٢–

أ – الخط المتقطع الصغير الاوسط .

ب – لفصل الطريق الى مسارين .

ج – التزم اثناء قيادتك للسيارة يمين الخط الوسط .

٥٣–

أ – الخط المتقطع الطويل .

ب – للتحذير وعدم التجاوز الا اذا كانت الرؤية جيدة أمامك .

٥٤–

آ – الخط المتواصل المفرد .

ب – ويعني وجود اماكن ذات رؤية محدودة على المنعطفات واخطار اخرى .

٥٥–

أ – الخط المتواصل المفرد والخطوط المتقطعة على يمينه ويساره ويعني امكانية التجاوز من الجهة التي توجد بها الخطوط المتقطعة .

٥٦–

آ – الخطوط المتواصلة المزدوجة .

ب – تفصل الطريق لنصفين ، لا يجوز مطلقاً اجتيازها الى الجانب الآخر .



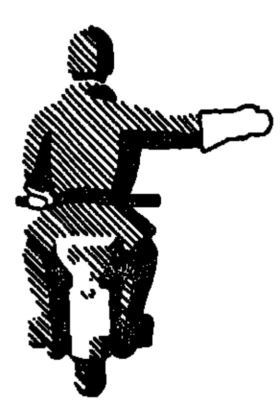
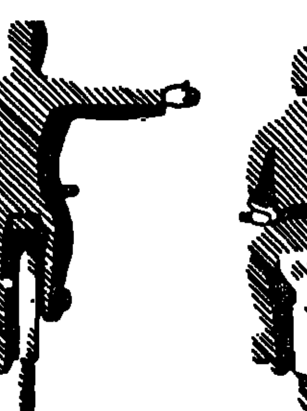
اشارات شرطي السير على المنصة
قف
للسيارات القادمة المقابلة
قف
للسيارات القادمة من الخلف
سر
للسيارات القادمة من الأمام
سر
للسيارات القادمة من الخلف
قف
للسيارات القادمة من الامام والخلف
سر
للسيارات القادمة من الجانب
الاشارة التي يجب أن تعطى لشرطي السير من قبل سائق المركبة
اشارة اليد للاتجاه للامام
اشارة اليد للاتجاه لليمين
اشارة اليد للاتجاه لليسار



شكل -١-
مقطع مشاه لشارع مائل
شكل -٢-
مقطع مشاه بمسربين باتجاه واحد
شكل -٣-
مقطع وسط طريق باتجاهين




حركة اليد عند البدء بالحركة والانطلاق أو الدوران لليسار

حركة اليـــد عند الاتجـــاه لليمين





حركة اليد عند السماح للسيارة الخلفية بالتجاوز والمرور عنك

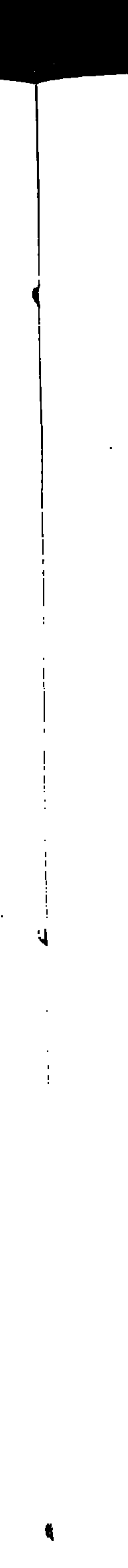


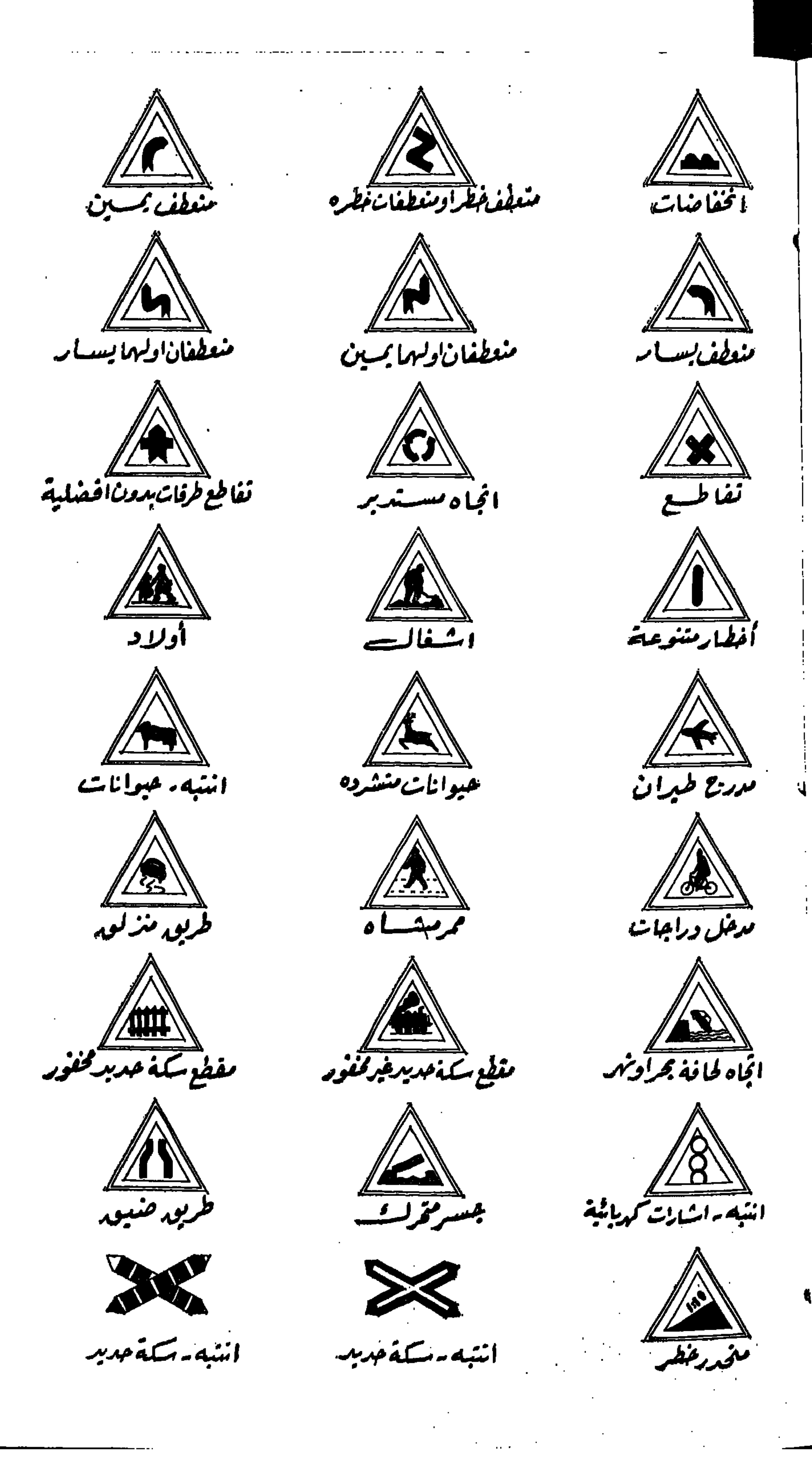


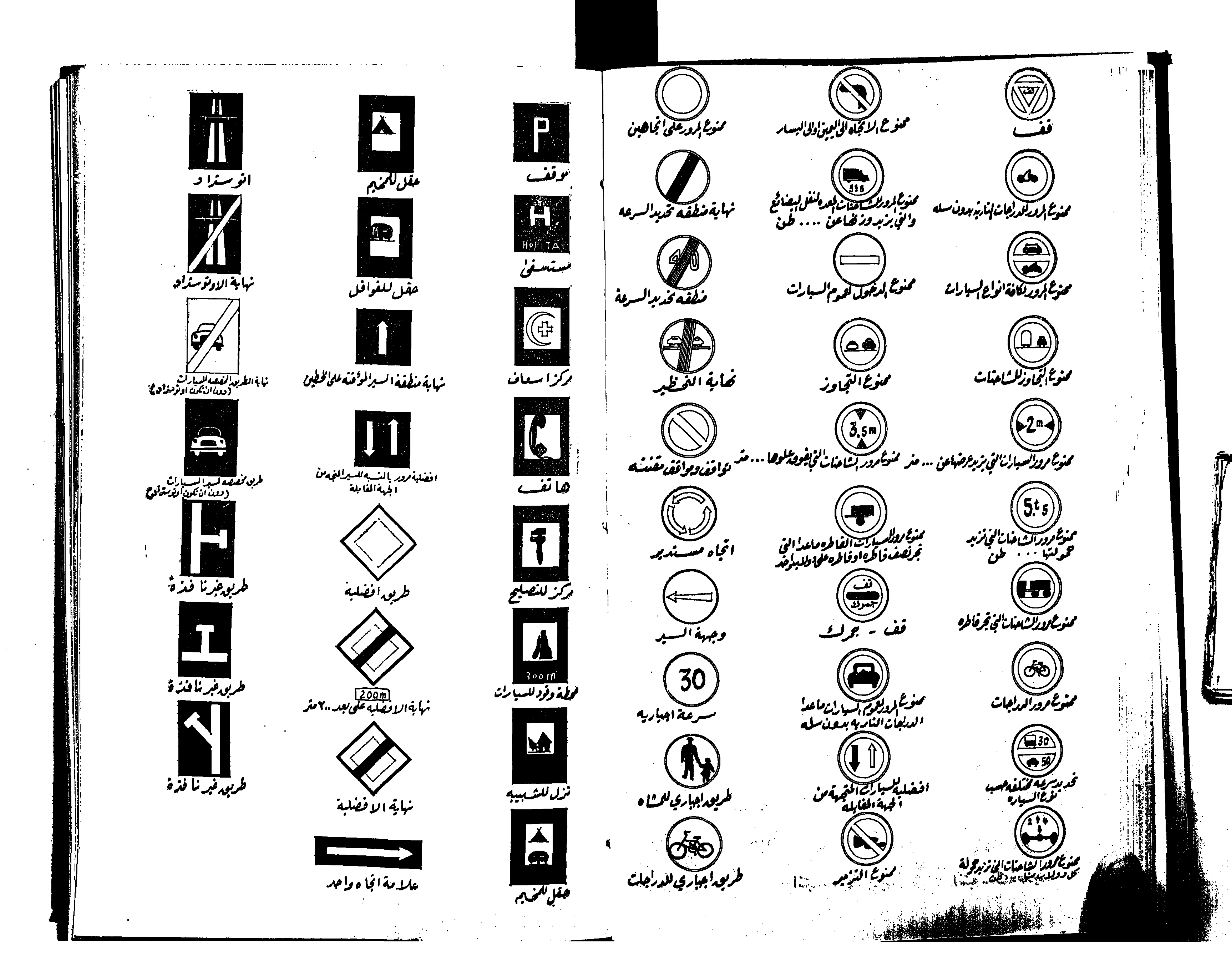
حركة اليد عند تخفيف السرعة او الوقوف الفاجئ او عند مقاطع المشاه

ملحوظة : اذا وجد ضوء اشارة يستعمل ايضاً مع اليد








قف
ممنوع الاتجاه الى اليمين او الى اليسار
ممنوع المرور على اتجاهين
ممنوع المرور للدراجات النارية بدون سله
ممنوع المرور للشاحنات المعده لنقل البضائع والتي يزيد وزنها عن .... طن
5t5
نهاية منطقة تحديد السرعه
ممنوع المرور لكافة انواع السيارات
ممنوع الدخول لعموم السيارات
منطقه تحديد السرعة
ممنوع التجاوز للشاحنات
ممنوع التجاوز
نهاية التحظير
2m
ممنوع مرور السيارات التي يزيد عرضها عن ... متر
3,5m
ممنوع مرور الشاحنات التي يفوق علوها ... متر
توقف ومواقف ممنوعه
5t5
ممنوع مرور الشاحنات التي تزيد حمولتها ... طن
ممنوع مرور السيارات القاطره ماعدا التي تجر نصف قاطره او قاطره على ولا
اتجاه مستدير
ممنوع مرور الشاحنات التي تجر قاطره
قف
جمرك
قف - جمرك
وجهة السير
ممنوع مرور الدراجات
ممنوع المرور لعموم السيارات ماعدا الدراجات النارية بدون سله
30
سرعة اجباريه
30
50
تحديد سرعة مختلفة حسب نوع السيارة
افضلية للسيارات المتجهة من الجهة المقابلة
طريق اجباري للمشاة
ممنوع مرور الشاحنات التي تزيد حمولة
ممنوع التزمير
طريق اجباري للدراجات
P
موقف
حقل للمخيم
اتوستراد
HOPITAL
مستشفى
حقل للقوافل
نهاية الاوتوستراد
مركز اسعاف
نهاية منطقة السير الموقتة على الخطين
نهاية الطريق المخصصه للسيارات (دون ان تكون اوتوستراد)
هاتف
افضلية مرور بالنسبه للسير المتجه من الجهة المقابلة
طريق مخصصه لسير السيارات (دون ان تكون اوتوستراد)
مركز للتصليح
طريق افضلية
طريق غير نافذة
300m
محطة وقود للسيارات
200m
نهاية الافضلية على بعد ٢٠٠ متر
طريق غير نافذة
نزل للشبيبه
نهاية الافضلية
طريق غير نافذة
حقل للمخيم
علامة اتجاه واحد